**مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977**

**بإصدار سندات التنمية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة   أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973 بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**مادة – 1 – )[[1]](#footnote-1)(**

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة، وسندات تسمى (سندات التنمية)، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيلات ائتمانية أخرى في حدود (22,500) مليون دينار (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة مليون دينار).

**مادة – 2 –**  ([[2]](#footnote-2))

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على (22,500) مليون دينار (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة مليون دينار).

**مادة – 3 –**

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة – 4 –**

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 21 جمادى الثانية 1397 هـ.

الموافق 8 يونيو 1977 م.

1. () استُبدلت بموجب القانون رقم (12) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) استُبدلت بموجب القانون رقم (12) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية. [↑](#footnote-ref-2)